اوليا وهذا اى كون النظر الصحيح مفيدا للعلم مختلف فيه بين العقلاء ولانا نجد بينه اى بين الحكم بان الفكر الصحيح يفيد العلم
وبين قولنا الواحد نصف الاثنين تفاوتا ضروريا معلوما ببداهة العقل ونجزم بانه اى كون النظر مفيدا للعلم دون
ذلك القول فى القوة ولا يتصور ذلك اى كونه دونه فى القوة الا باحتماله للنقيض ولو بابعد وجه وانه اى احتماله للنقيض
ينفى بداهته قطعا فلا يكون بديهيا واما الثانى يعنى كونه نظريا فلانه اثبات للنظر بالنظر اذ يحتاج على تقدير كونه نظريا الى نظر
يفيد العلم به فيلزم اثبات الشئ بنفسه وانه تناقض لاستلزامه كون الشئ معلوما حين ما ليس معلوما فان قيل
منع الشبهة انما تدل على امتناع العلم بكون النظر مفيدا الا على امتناع صدقه لجواز ان يكون صادقا فى نفسه مع امتناع العلم
به قلنا المدعى ههنا هو ان منع القضية صادقة معلومة الصدق لان المقصود بها يترتب على العلم بصدقها فالمنكر
يدعى انتفاء معلومية صدقها وذلك اما بانتفاء صدقها او بانتفاء العلم به فاختار فى جواب الشبهة طائفة منهم
الامام الرازى انه ضرورى كما حققناه من كلامه فى النهاية قولكم لو كان ضروريا لم يختلف فيه قلنا لا نم بل قد يختلف
فيه مع كونه ضروريا لقوم قليل كيف يقال لا يجوز اختلافهم فيه وقد انكر قوم من العقلاء البديهيات راسا كما
عرفت وذلك الاختلاف الواقع منهم ههنا انما يكون لخفاء فى تصور الطرفين فى هذا الحكم البديهى او لعسر فى
تجريدهما عن العوارض واللواحق ليتحصلا فى الذهن على الوجه الذى هو مناط الحكم فلما لم يجرد وهما كما هو حقهما انكروا
الحكم بينهما وذلك لا يقدح فى كونه بديهيا كما مر فى جواب الشبهة الرابعة لمنكرى البديهيات بالكلية فقولكم والتفاوت
بينه وبين قولنا الواحد نصف الاثنين وكونه ادنى منه فى القوة انما هو لاحتماله للنقيض ولو بابعد وجه قلنا
ممنوع بل ذلك التفاوت اما للالف والاستيناس بذلك القول لوروده على الذهن كثيرا بخلاف ما نحن فيه او للتفاوت
فى تجريد الطرفين ولا اشكال ان التفاوت الناشى من هذين لا يقدح فى البداهة وقال طائفة منهم امام الحرمين انه نظرى ولا
تناقض فى اثبات النظر بالنظر وانكر عليه الامام الرازى فى النهاية فقال اثبات الشئ بنفسه يقتضى ان يعلم قبل نفسه لكون
اثباته به وذلك يستلزم ان يعلم حين ما لا يعلم وتلخيصه انه من حيث هو مطلوب يجب ان لا يكون حاصلا حال
الطلب ومن حيث انه آلة الطلب يجب ان يكون حاصلا فى تلك الحال وهو تناقض قال فبطل ما توهموه من
ان نفى الشئ بنفسه يناقض لاجتماع نفيه واثباته معا بخلاف اثبات الشئ بنفسه اذ لا تناقض فيه اصلا فظهر ان اثبات
كل النظر بالنظر يشتمل على تناقض من وجه كما ان نفى كل النظر بالنظر تناقض من وجه آخر فلا مخلص الا دعوى الضرورة كما
لخصناها والجواب انه اى امام الحرمين انما منع كون اثبات النظر بالنظر اثباتا للشئ بنفسه لا انه يسلم ذلك ويمنع كونه تناقضا
حتى يتجه عليه ذلك الانكار وتحقيقه اى تحقيق ما ذكرناه من ان اثبات النظر بالنظر ليس اثباتا للشئ بنفسه وان اوهمه العبارة
انا نثبت القضية الكلية القائلة كل نظر صحيح فى القطعيات لا يعقبه ما ينافى العلم فانه يفيده او المهملة القائلة النظر
قد يفيد العلم على اختلاف التحريرين بشخصية اى قضية شخصية حكم فيها على فرد معين من افراد النظر فنقول النتيجة
فى كل قياس معلوم الصحة مادة وصورة لازمة لزوما قطعيا لما هو حق قطعا وكل ما هو كذلك فهو حق قطعا فالنتيجة
فى كل قياس صحيح حقة قطعا وهذا معنى قولنا كل نظر قطعى المادة والصورة مفيد للعلم اما الصغرى فاذ لا معنى للعلم بصحة
المادة والصورة الا القطع بحقية المقدمات وحقية استلزامها للنتيجة واما الكبرى فبديهية لا شبهة فيها وقد يقال
بعبارة اخرى هكذا كل نظر صحيح فى القطعيات لا يعقبه مناف للعلم مشتمل على ما يقتضى العلم مع عدم المانع وكل ما هو مشتمل

على مقتضى العلم مع انتفاء المانع يفيد العلم ويستلزمه اما الصغرى فلان النظر الصحيح ما ينطوى على جهة الدلالة اعنى
العلاقة العقلية الموجبة للانتقال الى المط وقد اعتبرنا معه انتفاء المانع واما الكبرى فلامتناع تخلف الشئ عن
المقتضى مع ارتفاع المانع وبالجملة فههنا قضيتان بديهيتان اذا نظرنا فيهما افادنا العلم بان كل نظر صحيح يفيد
لنا العلم ثم ان حكمنا بان هذا النظر الجزئى الواقع فى هاتين المقدمتين يفيد العلم بديهى لا يحتاج فيه الا الى تصور
الطرفين من حيث خصوصهما فقط من غير ان يعلم انه من افراد النظر او لا فلا يلزم حج الا توقف العلم بالقضية
الكلية على العلم بالقضية الشخصية وقد تكون القضية المشخصة ضرورية معلومة بالضرورة كما ذكرنا من الحكم
بافادة العلم على هذا النظر الجزئى دون الكلية او المهملة بل تكونان نظريتين وذلك جائز لاختلاف العنوان فى المشخصة
والكلية والمهملة فيجوز اختلافها فى الضرورية والنظرية فان الحكم البديهى مشروط بتصور الطرفين بلا شبهة وتصور
الشئ بكونه نظرا كما فى القضية الكلية والمهملة غير تصوره باعتبار ذاته المخصوصة كما فى القضية المشخصة فجاز ان يكون
تصوره من حيث ذاته المخصوصة مع تصور المحكوم به كافيا فى الحكم بينهما فتكون المشخصة ضرورية ولا يكون تصوره
من حيث انه فرد من افراد النظر كذلك فلا تكون الكلية ولا المهملة ضرورية بل نظرية موقوفة على تلك المشخصة
ولا استحالة فيه فان قلت لا شك ان الكلية مشتملة على احكام الجزئيات كلها فاذا اثبت الكلية بحكم جزئى
معين فقد اثبت حكم ذلك الجزئى بنفسه قلت حكمه من حيث خصوصية ذاته غير حكمه من حيث انه
فرد من افراد موضوع الكلية فالاول ضرورى اثبت به هذا الثانى النظرى فلا محذور اصلا واعلم ان ذكر
المهملة فى تحقيق الجواب استطراد لان لزوم اثبات الشئ بنفسه انما يظهر فى اثبات الكلية بالنظر واما اثبات
المهملة بالنظر فلا زمه الظاهر هو التسلسل ولذا قال فى المحصل الحكم بان النظر قد يفيد العلم نظرى والتسلسل غير لازم
لجواز الانتهاء الى نظر مخصوص يكون الحكم بكونه مفيدا للعلم بديهيا كقولنا النتيجة فى القياس الضرورى الاستلزام
والمقدمات ابتداء او بواسطة قطعية لازمة لما هو حق فتكون حقة وقد قررنا لك هذا النظر على وجه يفيد القضية
الكلية وقد عرفت ان اثبات الحكم الكلى بحكم جزئى معين لا يستلزم اثبات الشئ بنفسه كما ادعاه الامام الرازى
لكن على بصيرة ثم عورض من منع الشبهة فقيل قولكم لا شئ من النظر بمفيد للعلم ان كان ضروريا لم يختلف فيه اكثر العقلاء وهذا
لا يمنع او لا يتصور انكار اكثر العقلاء الحكم بديهى بخلاف انكار اقلهم اياه فانه جائز كما مر وان كان نظريا لزم اثباته بنظر
خاص يفيد العلم به وانه تناقض صريح لان المدعى سالبة كلية وقد اثبتت بموجبة جزئية مناقضة اياها ومن المعارضة
انما تتم اذا ادعى الخصم اليقين بهذه السالبة الكلية اذ يلزمهم التناقض على تقدير كونها نظرية واما اذا كان غرضهم التشكيك
حتى لا يثبت كون النظر مفيدا للعلم فله ان يختار ان هذا النظر الخاص يفيد الظن بعدم الافادة فلا يثبت نظر مفيد
للعلم فلا تناقض والمنكرون طوائف سياق كلامه مشعر بان ما تقدم شبهة للمنكرين باسرهم وما سيأتى من الشبه
مخصوصة بقوم دون قوم والصواب ان اشتراك شبهة واحدة فيما بينهم غير متصور وان ما سبق شبهة للمنكرين
بالكلية اعنى السمنية الا ترى الى قوله فقيل قولكم لا شئ من النظر بمفيد والى ان منع الشبهة فى قوة اولى الشبه المنسوبة اليهم
فان كون النظر مفيدا للعلم وكون الاعتقاد الحاصل عقيبه علما مؤداهما واحد ومدار الشبهتين على ان العلم بانه ليس
ضروريا ولا نظريا ولكن لما كان الجواب عن لزوم اثبات الشئ بنفسه المذكور فى الشبهة السابقة مشتملا على تدقيق

مثلا فى الشكل الاول كل انسان حيوان وكل حيوان جسم ينتج كل انسان جسم فكون الانسان جسما معلوم بديهة لكن باعتبار عنوان الحيوانية بخلاف كونه جسما باعتبار عنوان الانسانية والله اعلم بالصواب كرمانى

مثلا فى الشكل الثالث زيد اسعف وزيد انسان فبعض الاسعف انسان فان كون ذات الاسعف انسانا باعتبار عنوان الاسعفية وهو كلى غير معلوم وباعتبار عنوان الزيدية وهو جزئى معلوم كرمانى

Copyright © King Saud University